

06- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود - 00:00:00

السجستانی الاذدي رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال باب سترة الامام سترة لمن خلفه او سترة من خلفه الامام سترته لمن خلفه يعني لا يحتاج بالنسبة للمأمومين ان يتخذوا سترة - 00:00:23

وانما تكفيهم سترة الامام ولذا لو من يقطع الصلاة بين الصفوف فان ذلك لا يؤثر ما داموا خلف الامام وقد ثبت ان ابن عباس رضي الله عنهم عندما كانا غلاما - 00:00:52

كان راكبا لاتان وهي انشي الحمار وهي ممن يقطع الصلاة الثلاثة المرأة والكلب والحمار الكلب الاسود فمoui بين يدي الصف وهو راكب على اللاتان فلم يقطع صلاة هؤلاء لأنهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسترتهم سترة رسول الله - 00:01:19

صلى الله عليه وسلم ولذا من الخطأ عندما يكن يكون الصفوف تكون الصفوف خلف الامام واراد احد ان يمر لحاجة فانت لا تمنعه لم لانك خلف الامام قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهـب ابن مسريل ابن مسعود الاسد البصري - 00:01:47

وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبئي وسبيع هؤلاء من همدان وليسوا من بني عامر بن صعصعة اولئك سبيع و هؤلاء سبيع - 00:02:15

توفي عام سبعة وعشرين ومئة او ثمانية او تسعه وعشرين ومئة عفوا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبئي نعم الهمداني توفي عام تسعه وثمانين ومئة وانما جده الذي توفي فيما ذكر - 00:02:35

قال حدثنا هشام بن الغاز وهو ثقة قال عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو صدوق له بعض الاوهام في عام ثمانية عشر ومئة. عن ابيه شعيب بن محمد - 00:02:54

وهو لا يأس به عن جده وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بما قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اداخر فحضرت الصلاة فصلى الله عليه وسلم - 00:03:15

الى جدر فاتخذ قبة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يداوؤها حتى لصق بطنه بالجدار وموت من وراءه لثلا تمر بين يديه او كما قال مسدد هذا الحديث اسناده حسن - 00:03:39

وقد اخرجه احمد والبيهقي وقوله سنية اداخر موضع بين الحرمين قريب من مكة قال حدثنا سليمان بن حرب وهو الاذدي الواش توفي عام اربعة وعشرين ومائتين وهو ثقة فقيه. كان قاضيا - 00:04:10

قال وحفص بن عمر لاجد النبوى كذا توفي عام خمسة وعشرين ومائتين قال لا حدثنا شعبة بن الحجاج الامام العتك مولاهم والعتك من الاذد توفي عام ستين ومئة. قال عن عمرو بن بوة المغادي الجملي الكوفي - 00:04:39

وهو ثقة ان يحيى ابن الجزار وهو صدوق عن ابن عباس لم يسمع يحيى الجزار هذا الحديث من ابن عباس وهو منقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه - 00:05:04

وهذا الاسناد وان كان منقطعا الا ان الحديث السابق يشهد له وقد جاء عند البيهقي من طريق يحيى ابن الجزار عن صهيب البصري عن ابن عباس وجاء ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - 00:05:29

فالحديث صحيح قال باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة والصواب انها تقطع الصلاة اذا كانت قد بلغت نعم واما اذا لم تكن باللغة فهي

لا تقطع لانه جاء في رواية والمرء الحائض المقصود بالحائض اي التي قد حاضت وبلغت - [00:05:55](#)

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم وهو الاذدي ايضا وهو باثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر شيخ لابي داود والاذد نعم شعب من العرب
كبير نعم غامد زهران وبالاحمر بل بل بالاسمر - [00:06:29](#)

وشهربني شهر اما شهران هؤلاء ابناء عم ليسوا من الاذد. والبقاء هؤلاء كلهم من الاذد نعم هؤلاء كلهم من
الاذد وقد سمعت شهران يقول نحن من الاذد لا شهران ليست من الاذد نعم - [00:07:05](#)

نعم قال ما ودنا نتكلم بحضره ابو عبد الله وهو من الاذد قد حدثنا شعبة ابن الحجاج نعم العتق والعتك من الاجد. نعم مولاهن قال عن
سعد ابن ابراهيم ابن سعد القرشي الزهبي هو وثيقه جليل - [00:07:33](#)

قال عن عروة ابن الزبير القرشي الاسدي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كنتم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
القبلة قال شعبة واحسبيها قالت وانا حائض - [00:08:00](#)

في فرق بين كون المرأة تمر بين يدي المصلي قريبة منه وبين ان تكون معتبرة ان كانت معتبرة فهي لا تقطع واما اذا موت فهي
تقطع فهنا عائشة معتبرة قال ابو داود رواه الزهري وعطاوه وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراق بن مالك وابو الاسود وتميم
بن سلمة كلهم عن عضو عن عائشة - [00:08:25](#)

وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الصحى عن مسيو عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة ولم يذكروا وانا حائض
نعم ولكن هذه يعني الزيادة قد انفرد بها سعد ابن ابراهيم - [00:08:55](#)

والقرب والله اعلم انها ليست محفوظة وقد شك فيها كما في رواية احمد. نعم قال حدث او هذا ضاعوا كلام ابي داود لانه ذكر ما
ذكر قال حدثنا احمد بن يونس - [00:09:21](#)

واحمد هو ابن عبد الله ابن يونس التميمي اليقوعي وهو ثقة جليل توفي سبعة وعشرين ومئتين. قال حدثنا زهيب بن معاوية
الجعفي الكوفي وهو ثقة جليلة توفي ثلاثة وسبعين ومئة او اربعة وسبعين. هذا حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير - [00:09:37](#)
توفي ستة واربعين ومئة عن عروة ابن الزبير توفي اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله عنها توفي ثمانية وخمسين او تسعه وخمسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی صلاته من الليل وهي معتبرة - [00:10:01](#)

بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه. حتى اذا اراد ان يوتر او ايقظها فاوتروا و وهذا ايضا صحيح قد خرجه
الشيخان قال حدثنا مسدد بن مشرهد الاسدي - [00:10:22](#)

اسد خزيمة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان البصري الامام توفي ثمانية وتسعين ومئة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوبي توفي بعد الأربعين ومئة ووثيقه سبت - [00:10:43](#)

قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم والقاسم توفي سنة ست ومئة يقول الزهري ما رأيت قررت
شيئا افضل منه يحدث عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وهي عمته - [00:11:03](#)

قال بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب. هي ما تدرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ان سلاسة ذكر منهم المرأة تقطع
الصلوة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معتبرة بين يديه. فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي - [00:11:25](#)
ضممتها الي ثم يسجد لان المكان نعم ليس عندهم اماكن واسعة نعم المكان ضيق وحجرات عليه الصلاة والسلام حجرات نساء يعني
ضيقة. نعم عليه الصلاة والسلام فله السعة في الاخرة - [00:11:51](#)

وهذا صحيح والحديث في الصحيحين قال حدثنا عاصم بن النضر وهو ثقة قد حدثنا المعتمر بن سليمان بن طوخان البصري التميمي
وهو ثقة سبت شيخ للامام احمد توفي سبعة وثمانين ومئة - [00:12:16](#)

قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي النضر وهو سالم عليكم السلام سالم ابو النضر. عليكم السلام. وهو تابعي من صغار التابعين عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. توفي نحو سنة اربع وتسعين. هذا كان احيانا في المناظرة يغلب - [00:12:42](#)
ابن عباس انبعوا وهو تابع يا ابو سلمة جا له واحد يسأله قال من افقه اهل المدينة؟ قال من كان بينك وبين الجدار يعني نفسه عن

عائشة واحق له اذا كان هو يغلب ابن عباس - 00:13:08

عن عائشة ابن عباس مرة تكلم في القى الخطبة في يوم عرفة بعض الايات قال راوي لو سمعتها الترك والديلم لاسلموا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت كنت اكون نائمة - 00:13:26

رجل اي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد وهذا صحيح ايضا. وقد اخرجه البخاري ومسلم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي الكوفي - 00:13:46

وبقايا عفس ابو شايدة وتوفي عام تسعه وثلاثين ومئتين. قال حدثنا محمد بن بشر محمد بن بشير العبدى نعم وهو ثقة حاء قال ابو داود وحدثنا القعبي وهو عبد الله بن مسلمة بن طعن بالقعنبي - 00:14:10

وهو ثقة جليل. قال حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد ابن عبيد الدواء وردي توفي ستة وثمانين ومئة وهو صدوق وهذا لفظه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاس الليشي وهو صدوق - 00:14:36

له بعظ الاوهام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:56

وانا امامه فاذا اراد ان يوتى وزاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تتحي نعم وهذا اسناد حسن من اجل محمد بن عمرو قال باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة. والصواب ان لا يقطع الصلاة اذا مر قريبا - 00:15:13

ولا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن ابي عبيدة الهلال مولاهم الكوفي ثم المكي. قال عن الزهرى محمد بن شهاب القرشى الزهرى الامام قال عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - 00:15:36

وتوفي عام اربعه وتسعين وهو ثقة جليل قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جئت على حمار وحدثنا القعبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي - 00:15:57

الامام المعروف عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومنذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى - 00:16:14

حجۃ الوداع فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت اللاتان ترتع ترعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد. قال ابو داود هذا لفظ القعبي وهو اتم. قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة - 00:16:39

لم تقطع اللاتان لان كما تقدم هذه الصفوف خلف من خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فسترة الامام ستة لمن خلفه نعم وهذا حديث صحيح قد خرجه الشيخان قال حدثنا مسدد - 00:17:04

وهو ابن مشوه تقدم قال حدثنا ابو عوانة وهو الوظاح بن عبد الله اليشكوي توفي عام ستة وسبعين ومئة وهو ثقة ام منصور ابن المعتمر وتفع عام ميتين وثلاثين ومئة - 00:17:22

عن الحكم بن عتبة الكندي توفي عام ثلاثة عشر ومئة عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهداء قال تذاكرنا ويحمل جزاء صدوق ابو الصباء لا بأس به قال تذاكرن ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت وانا غلام من بني - 00:17:39

جئت انا غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزلت فنزلت وتركنا الحمار امام الصف فما ابي له وجاءت زاویتان من بني عبد المطلب فدخلت بين الصف فما بال ذلك - 00:18:00

لانهما دخلتا في الصف نعم فدخلتا بين الصف لم يأتيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يعني الاسناد يعني ليس بالقوى لان الحديث ثبت في الصحيحين ما في ذكر ذلك - 00:18:30

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة داود وبن مخراق الفريابي قال حدثنا الجبرير بن عبد الحميد الطبي عن منصوب هذا الحديث باسناده قال جاءت جاویتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما - 00:18:53

الى الان هذه مستعملة ففرع يعني نعم ابعد احداهما عن الاخوة وقال داود فنزع احداهما من الاخر فما بال ذلك وكما تقدم الحديث في الصحيحين ليس فيه هذا. قال باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة والصواب - 00:19:16

وابن الكلب الاسود يقطع قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث الفهمي المصري وهو وهو ثقة. قال حدثني ابي وهو ثقة عن جدي ان ليس بن سعد ووسيق عن يحيى بن ابي المتصري - [00:19:41](#)

وهو صدوق عن له اوهام عن محمد ابن عمر ابي علي عن عباس ابن عبيدة الله ابن العباس محمد ابن عمر ابي علي لا بأس به عن عباس ابن عبيدة الله ابن عباس - [00:19:57](#)

وهو ايضا لا بأس به وان كان ليس بالمشهور عباس بن عبيدة الله بن عباس ليس بالمشهور. قال عن الفضل بن عباس وهو لم يسمع منه قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية - [00:20:18](#)

لنا ومعه عباس بن عبد المطلب فصل في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلب يعبثان بين يديه وكلبة يعبثان بين يديه فما بال ذلك؟ وهذا لا يصح لما تقدم - [00:20:39](#)

قال باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وهذا ايضا خلاف ما ثبت في الحديث قال حدثنا محمد بن العلاء الهمданى ووثيقة حافظ توفي مئتين وسبعين واربعين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى توفي واحد وميتين - [00:21:04](#)

عم جاهد ابن سعيد الهمدانى الكوفى وهو ليس بالقوى عن ابي الوداك جبر بن نوف وهو ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:25](#)

لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم فانما هو شيطان وهذا الحديث لا يصح من اجل مجادل وخلاف ما ثبت بالحديث الصحيح ثلاثة تقطع الصلاة قال حدثنا مسدد بن مسوهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى - [00:21:46](#)

توفي ستة وسبعين ومئة قال حدثنا مجذل بن سعيد قال حدثنا ابو الوداد قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلى دفع ثم عاد فدفع ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله - [00:22:05](#)

الله عليه وسلم اقرأوا ما استطعتم فانه شيطان وهذا فيه مجادل واصل الحديث في الصحيحين ما فيه هذا موضوع الشاهد قال ابو داود تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر ما عمل به اصحابهم من بعده - [00:22:27](#)

وهنا بحمد الله لم يتنازع الخبر عن الذي ثبت في الصحيح ثلاثة تقطع الصلاة. نعم وهي ما تقدم ولعل نقف عند هنا - [00:22:53](#)